مجلة الواحات للبحوث والدراسات
ELWAHAT Journal for Research and Studies
Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2
234 – 218 (2023)، 1 العدد 16 المجلد ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892

إعمـال قاعـدة سد الذرائـع في جريمة القتـل وتطبيقاتهـا المعاصرة

Implementation of the rule of blocking excuses in the crime of murder and its contemporary applications

يحي قندوسي[1]، عبد القادر حباس[2]

1- جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، Kandouci.yahia@univ-ghardaia.dz

2- جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، abbes.abdelkader@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2022/12/15 تاريخ القبول: 2023/05/14 تاريخ النشر: 2023/06/07

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر قاعدة سد الذرائع في منع كل ما يفضي إلى إيذاء النفس البشرية ناهيك عن قتلها، بإعطاء الوسائل أحكام المقاصد، مع بيان نماذج عن الوقاية والمنع من جريمة القتل، والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، حيث قمنا بجمع المادة العلمية من المصادر والمراجع المتخصصة؛ وكذا المنهج الوصفي بعرض الآراء ثم تحليلها ومناقشتها وفق الأدلة الشرعية، وقد جاء هذا البحث مبينا لماهية هذه القاعدة وأقسامها، مبرزا لأهميتها وفوائد إعمالها في الفقه الجنائي، متبعا بتطبيقات معاصرة لأثر هذه القاعدة في منع جرائم النفس، والوقاية منها، وخلصنا إلى أن قاعدة سد الذرائع لها أهمية بالغة في منع جريمة القتل قبل ارتكابها بتحريم الوسائل الموصلة إليها، وبعد وقوعها بتشديد النكير على فاعلها وقسوة عقوبتها.

كلمات دالة: قاعدة، إعمال، سد الذرائع، جريمة، القتل .

المؤلف المرسل: عبد القادر حباس، aek.habbes22@gmail.com

Abstract:

Abstract en anglais This study aims to demonstrate the impact of the rule of bridging the pretexts in preventing everything that leads to harming the human soul, let alone killing it, by giving the means the provisions of the purposes, with examples of prevention and the approach followed in this study is the inductive and deductive approach, where we collected the scientific material from the sources specialist references; As well as the descriptive approach by presenting opinions, then analyzing and discussing them according to the legal evidence. It is of great importance in preventing the crime before it is committed by prohibiting the means leading to it, and after its occurrence by emphasizing the denunciation of the perpetrator and the severity of the punishment.

Key words: Base , Business , blocking pretexts, a crime , the kill.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة، أما بعد، كرمت الشريعة الإسلامية النفس الإنسانية وجعلتها من الضروريات الخمس، وأمرت بحفظها وحمايتها من كل فعل يضر بها، بل منعت كل وسيلة أو ذريعة قد تؤدي إلى إزهاقها، فشرعت قاعدة عظيمة ألا وهي قاعدة سد الذرائع؛ التي تعني منع كل مباح قد يفضي إلى مفسدة أو حرام. لذا أردنا أن نبحث موضوع إعمال قاعدة سد الذرائع في جريمة القتل وتطبيقاتها المعاصرة لما له من أهمية بالغة في حسم مادة الجريمة، لا سيما جريمة القتل التي استفحلت في المجتمع وزاد خطرها بسبب ما نراه ونعيشه اليوم من الحوادث والنوازل الكثيرة التي ما فتئت تفتك بالأرواح، بسبب استهتار الناس واستخفافهم بالنفس البشرية التي أعلا الله تعالى من قيمتها ورفع من شأنها، فقال عز شأنه: " **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** " (المائدة/32)

ومن ثم جاءت هذه الدراسة لتجيب عن إشكالية كيفية معالجة الشّريعة الإسلامية لنوازل جريمة القتل من خلال إعمال قاعدة سدّ الذرائع في الفقه الإسلامي.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر قاعدة سد الذرائع في منع وحظر كل ما من شأنه أن يفضي إلى إيذاء النفس البشرية ناهيك عن قتلها، وتحريم كل وسيلة أو ذريعة يؤول إتيانها إلى ذلك، بإعطاء الوسائل أحكام المقاصد.

والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، حيث قمنا بجمع المادة العلمية من المصادر والمراجع المتخصصة؛ وذلك بالاستفادة من أقوال الفقهاء القدامى من المصادر الأصلية، وتدعيم هذه الآراء بنصوص من الكتاب والسنة، وببعض القواعد العامة في أصول الاستنباط، مستقرئين منها مسائل هذا الموضوع وجزئياته، كم استعنا بالمنهج الوصفي التحليلي لأهميته ومناسبته لموضوع قاعدة سدّ الذرائع، ببيان ماهيتها وأثرها في الحدّ من جريمة القتل، بعرض الآراء المتعلقة بكل قضية ثم تحليلها ومناقشتها وفق الأدلة الشرعية.

وقد جاء هذا البحث مبينا لماهية هذه القاعدة وأقسامها، مبرزا لأهميتها وفوائد إعمالها في الفقه الجنائي، متتبعا ذلك بتطبيقات معاصرة لأثر هذه القاعدة في منع جريمة القتل، وفق خطة جاءت في مطلبين: الأول كان حول سد الذرائع وأقسامها وفوائد إعمالها في الفقه الجنائي، والثاني كان تطبيقيا لأثر هذه القاعدة في منع جريمة القتل –تطبيقات معاصرة–.

المطلب الأول: سد الذرائع وأقسامها وفوائد إعمالها في الفقه الجنائي

تعتبر قاعدة سد الذرائع أصل من أصول السادة المالكية التي انفردوا بها عن غيرهم من الفقهاء، فلقد أكثروا من العمل بهذا الأصل، حتى نَسب إلى المذهب المالكي أنه المذهب الوحيد الذي قال بالذرائع، والأمر خلاف ذلك كما زعم القرافي: "فَلَيس سَدُّ الذَّرائِعِ خَاصًّا بمَالك رحمه اللَّه بل قَالَ بها هو وأَكْثر من غيْره، وأَصل سدّها مُجمع عَلَيْه". (القرافي،1393هـ، ج3 ص46). والأصل أن قَاعدة سد الذَرائع ترتَبط ارتباطا لا مجال فيه للشك بالمقاصد والمصالح، حيث أن الشارع يشرع أحكامه لتحقيق مقاصد معينة من جلب المصالح ودرء المفاسد، فمتى تحولت أحكامه ذريعة لغير ما شرعت له مخالفة مقاصدها الحقيقية، أبطلها الشارع وعطّلها.

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع: رغم كون "سد الذرائع" مركب إضافي مكون من مفردتين: « سد» و«ذريعة» ، إلّا أن أغلب الأصوليين اكتفوا بتعريف الذريعة، على رغم من أنه لا يمكن معرفة المركب الإضافي إلاّ بمعرفة أجزائه، فلا بد من تعريف كل منهما على حدى.

أولا: التعريف اللغوي:

سَدُّ: من السَّدّ، يُقَالُ سَدَّه يسدُّه فَانْسَدَّ واسْتَدَّ وسَدَّده. وأَصْلُ الْاسْمُ هُوَ السُّدُّ.

وتأتي على عدَّة معان:

– إِغْلَاقُ الْخَلَلِ وردمُ الثَّلم. – أَصلَحه وأَوثَقه. – الْجَبَلُ والْحَاجزُ (ابن منظور، ص 1969–1970)

وخُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ كَلِمَةُ السَّدّ فِي اللُّغَة هِيَ كُلُّ مانعٍ وُجِدَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ اثْنَيْنِ، وحَالَ بَيْنَ الْتقائهما أَو تَلَاحُمِهما.

الذَّريعَةُ: من الْفعْلِ ذرَعَ، والاسْمُ ذَرِيعَةُ، جَمْعُ ذَرَائِعٌ (ابن منظور، ص 1469)

وتأتي بمعنى:

– الْوَسِيلَةُ والسَّبَبُ إِلَى الشَّيْءِ. يُقَالُ فُلَانٌ ذَرِيعَتِي إِلَيْكَ، أَيْ سَبَبِي ووُصْلَتِي الَّذي أَتَسَبَّبُ به إِلَيْكَ. قَالَ أَبُو وجزة يصف امرأَةٌ:

طَافَتْ بِهَا ذَاتُ أَلْوَانٍ مُشَبَّهَةٌ ذَرِيعَةُ الْجِنِّ لَا تُعْطِي ولَا تَدَعُ

أَرادَ كَأَنَّهَا جِنِّيَّة لَا يُطْمَع فيها. (الزبيدي، 1386هـ، ج21، ص 12)

– والتَّسَتُّرُ والتَّخفّي؛ لأَنَّ الذَّريعةُ مثْل الدَّريئة؛ أَيِ جَمَل يُخْتَل به الصَّيد يَمْشِي الصَّيَّاد إِلَى جَنْبه فيستتر به ويرمي الصَّيدَ إِذا أَمْكَنَه وذَلك الْجَمل يسيَّب أَوَّلاً مع الْوحش حتَّى تَأْلَفه (الفيروز آبادَي، 1959م، ص93؛ ابن منظور، ص1496).

وعليه يمكن القول أَنَّ الذَّريعة لُغَةً تَأْتِي بِمَعْنَى الشَّيْءِ والسَّبَبُ الْمُوصِلُ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ.

لنخلُص فِي الْأَخِيرِ أَنَّ مُرَكَّب سَدُّ الذَّرِيعَة معناه فِي اللُّغَة هو غَلْقُ الْبَابِ والْمَنْعُ أَمَامَ السَّبَبِ الْمُؤَدِّي إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

قال الباجي:" الذرائع ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عَقْدٍ أو حلّه". (الباجي، 1415هـ، ص68).

الواضح من تعريف الباجي أنه ساق قيدا خاصا بالذريعة وهو كونها وسيلة تقود إلى محظور، وبمفهوم المخالفة أن أي ذريعة تفضي إلى غير المحظور لا يشملها المعنى الاصطلاحي.

قال القاضي ابن العربي: "الذرائع ومعناه: كل فعل يمكن أن يتذرع به أي يتوصل به إلى ما لا يجوز، وهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر العلماء" (ابن العربي1992م، ج2، ص 786)

من خلال هذا التعريف ندرك أن ابن العربي ذهب مذهب الباجي في اشتراط كون الذريعة تفضي إلى محظور. والشيء الذي أضافه عن سابقه هو العلم بإفضاء الوسيلة إلى محظور. وهو ما أشار إليه من طرف خفي؛ وذلك في قوله:" كل فعل يمكن"، "فالإمكان مما لا يجري على معنى القطع؛ إذ لا يصح البتة أن يقال إني أقطع بالإفضاء مع إمكان عدمه؛ لأن ذلك دمج بين متناقضين في محل واحد" (حاتم باي، ص420).

قال ابن رشد: "وهي الأشياء التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل، ثم يبتاعها بخمسين نقدا، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز. وأباح الذرائع الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما" (ابن رشد،1423هـ، ج2، ص 39)

نلاحظ أن ابن رشد في تعريفه للذرائع وإن اختلف اللفظ عن تعريف الباجي إلّا أن المضمون واحد، كون أن الإمام مالك رحمه الله تعالى منع بعض العقود لعلة الربا، فجاءت الذرائع مختصة بذرائع الفساد الموجودة في المال المكتسب من الربا.

كما أكد ابن رشد على أن سد الذرائع لم يعمل بها الإمام مالك فقط بل أخذ بها كل من الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما.

انطلاقا مما سبق نلحظ أن معنى قاعدة سد الذرائع هو قطع الوصول إلى المفسدة بالمنع متى أدى فعلها إلى الوقوع في الحرام، فكل دفع لوسيلة تؤدي إلى مفسدة أو محظور في الشريعة فهو من باب إعمال قاعدة سد الذرائع.

وخلاصة القول في قاعدة سد الذرائع أنها قاعدة واسعة تشمل كل أمر كان ظاهره مباحا ويتوصل به إلى محرم محظور في شريعتنا الغراء.

الفرع الثاني: مشروعية سد الذرائع: يعزوا جل أهل العلم سواء القدماء أو المعاصرين قاعدة سد الذرائع للمذهب المالكي، رغم كون المذاهب الأخرى لم تسلم من الأخذ بقاعدة سد الذرائع في واقع الحال عند تنزيل الأحكام على الوقائع. قال أبو العباس القرطبي:" وسد الذرائع ذهب إليه

مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا" (الزركشي، ج8، ص90)

وقال القرافي:" ويحكى عن المذهب المالكي اختصاصه بسد الذرائع، وليس كذلك، بل منها ما أجمع عليه". وقال أيضا: "فليس سد الذرائع خاصا بمالك رحمه الله، بل قال بها أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه" (القرافي، ج2، ص32 – 33.)

وقد جاء دليل مشروعية قاعدة سد الذرائع في القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل السلف الصالح به، ونظرا لكثرة الأدلة اكتفيت بذكر القليل منها فيما يلي:

أولا: القرآن الكريم: حيث قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام/108)

فقد نهى الله الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة، إلّا أنه يترتب عليه مفسدة أعزم منها وهي: مقابلة المشركين بسب إلـه المؤمنين. كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية: قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم ﴿ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (ابن كثير، ص 132).

فالملاحظ أن الله تعالى منع المسلمين من سب آلهة المشركين مخافة مقابلتهم بمثل ذلك. فالآية دليل واضح على حجية قاعدة سد الذرائع، وذلك أن سب آلهة المشركين رغم ما فيه من مصلحة لكونها شرك بواح إلّا أن ردت فعل المشركين تكون بسب الله تعالى ونظرا لقدسية إلـه المسلمين فقد منع الله تعالى ذلك لكونها مفسدة أعظم من سب صنم، أو كما قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾.

وقول الله تعالى:﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة/ 235).

في هذه الآية منع الله سبحانه وتعالى خطبة المعتدة باللفظ الصريح في قوله ﴿وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾؛ لأن في ذلك إمكانية أن تتسرع المعتدة في إجابة الخُطّاب وادعاء انتهاء العدة قبل انقضاء أجلها مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فللعلة ذاتها منع ذلك سدا للذريعة.

وللمالكية قاعدة "منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال؛ سدا للذريعة". قال المقري:" قاعدة: أصل مالك منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال؛ حماية. كالمواعدة في العدّة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه، ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك ..." (الونشريسي ،1400هـ، ص 278– 280.)

نلاحظ من قول المقري "حماية " على أنها سد للذريعة، فكل ما يحمي المسلم من الوقوع في المحظور يدخل تحت قاعدة سد الذرائع.

ثانيا: السنة النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَعَنَ اللَّهُ مَن لَعَنَ وَالِدَهُ » (مسلم ، الرقم 1978) وروي بلفظ " ملعون من سب والديه". قالوا يا رسول الله: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه ». فالرسول صلى الله عليه وسلم أدرك أن سب والدين شخص معين سيقابله ذلك الشخص بسب لوالديه فيه مفسدة فنهى عن ذلك مراعاة لكي لا يكون الولد سببا في سب والديه. وإذا كان هذا في التسبب إلى شتمهما ولعنهما

ومن السنة نهيه صلى الله عليه وسلم عن تصوير من مات من الصالحين وبناء المساجد عليهم خشية أن يعبدوا، فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سَلَمَة وَأُمَّ حبيبة ذَكَرَتا لِرَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وما فيها من صور فَقَالَ صلى الله عليه وسلم :«أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فيهم الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فيه تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ الله» (البخاري، الرقم 1341).

ووجه الدلالة في الحديث هو أنّ زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم ذكرتا هذا للنبي وهو في مرضه الذي مات فيه فنهى عن ذلك حماية لركن التوحيد، وذكر أنّما صور أوائلهم الصالحين ليستأنسوا بهم، ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ويعبدوا الله عند قبورهم. ثم خلفهم قوم جهلوا مراد أسلافهم وصور لهم الشيطان أنهم كانوا يعبدون تلك الصور، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك سدا للذريعة المؤدية للشرك بالله.

ثالثا: فتاوى الصحابة وعمل السلف الصالح: إن المتأمل في فقه الصحابة وفتاوى السلف يرى فيه من العمل بسد الذرائع ما ينبئ عن اعتمادهم للقاعدة كدليل شرعي في مواجهة النوازل وحل بعض ما استعصى عليهم ونظرا لكثرة استخدام القاعدة من قبل صحابة رسول الله والسلف الصالح سأسوق بعض الأمثلة على ذلك اتقاء للإسهاب:

أ. جمع القرآن الكريم: قام الصحابة رضي الله عنهم بجمع القرآن الكريم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سدا لذريعة ذهاب القرآن بوفاة القراء، ومن أجل حمل الناس على القراءة الواحدة سدا لذريعة الاختلاف.

ب. إمضاء طلاق الثلاث بلفظ واحد: عن ابن عبَّاس رضي الله عنه قال: «كان الطَّلاقُ على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر؛ طَلاقُ الثَّلاث: واحدةً، فقال عمر بن الخطَّاب: إنَّ النَّاس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أَناةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم» (مسلم، الرقم: 1472)

الحديثُ فيه دلالةٌ على أنَّه كان في أوَّل عهد الإسلام ذكر الرجل لفظة الطلاق ثلاث مرات في الواقعة الواحدة لا يوقعه إلّا طلقة واحدة، فلمَّا كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمالُ النَّاس لهذه الصيغة، حُملت عند الإطلاق على الثَّلاث.

قال ابن قدامة: "وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، لا فرق بين قبل الدخول وبعده. روي ذلك: عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين، والأئمة بعدهم" (ابن قدامة، ج10، ص334)

ووجه الدلالة هو أن عمر رضي الله وباستشارة الصحابة أمضوا طلاق الثلاث بلفظ واحد سدا لذريعة الإكثار من الطلاق من غير حاجة.

د. توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت: الطلاق في مرض الموت بمنزلة القصد الفاسد فيعامل بنقيض مقصده، وهو رأي السلف من الصحابة والتابعين (ابن قدامة، ج9، ص194–195)، وقد نقل عن ابن رشد أن هذا قول كل من: عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب، وبه قال عروة، والشريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى، وهو قول لأحمد، والشافعي رحمهم الله تعالى (ابن رشد،1995م، ج2، ص 66؛ ابن قدامة، ج9، ص195.)

فالملاحظ أن استعمال الحق في الطلاق للمريض مرض الموت من أجل حرمان الزوجة من الميراث فيه ظلم لها، فسدا لذريعة الفساد والحرمان من الإرث تعسفا قال كل من الصحابة والتابعين بتوريثها.

هـ. تضمين الصناع: الأصل أن المؤتمن لا يضمن لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: « لَا ضمانَ علَى مؤتَمَن » (الدارقطني، رقم الحديث 167، ج3، ص41.)

غير أن كون الصناع مؤتمنون على ما في أديهم لا يكون مناسبا لكل الأزمنة، مما قد يؤدي إلى ضياع الأمانات، لذا رأى بعض الصحابة أن ترك الصناع بدون ضمان ذريعة لضياع حقوق وأموال الناس، فقالوا بتضمين الصناع سدا للذريعة. لذا قال علي وعمر رضي الله عنهما: " ... ومن ضمَّنه فلا دليل له إلّا النظر إلى المصلحة، وسد الذريعة" (ابن رشد، 1995م، ج2، ص178؛ الشوكاني، ج12ص398–402).

وجه الاستدلال هو أن كل من الصحابة والتابعين يقرون بأمانة الصناع، إلّا أنهم قالوا بتضمينهم سدا لذريعة التلاعب بأموال الناس وتضييع الحقوق.

الفرع الثالث: أقسام الذرائع.

قسم القرافي الذريعة إلى ثلاثة أقسام:

أولا: ما أجمع الناس على عدم سده: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنا، فلم يمنع شيء من ذلك ولو كان وسيلة للمحرم.

ثانيا: ما أجمعوا على سده: كالمنع من سب الأصنام عند من يدرك أنه سيسبُّ الله تعالى. وحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم أو ظن وقوعهم فيها.

ثالثا: المختلف فيها: كالنظر إلى المرأة الأجنبية فإنه ذريعة الزنا، وكذا بيوع الآجال.

يقول القرافي في التنقيح: "واعلم أنّ الذريعة كما يجب سدُّها، يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح، فإنّ الذريعة هي الوسيلة، فكما أنّ وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج" (القرافي، 1393م، ج2، ص195).

الفرع الرابع: قاعدة سد الذرائع ومكانتها في الشريعة وفوائد إعمالها في الفقه الجنائي.

أولا: قاعدة سد الذرائع ومكانتها في الشريعة: يعتمد المجتهد في بيان حكم الله تعالى فيما لم يرد فيه نص على منهجين: الوسيلة المعتمدة في بيان حكم الواقعة المسكوت عنها، ثم تقدير الواقعة ومكانتها بين المصالح والمفاسد. ورغم كون جل الفقهاء يتفقون على أن الكتاب والسنة

والإجماع من الاستدلال بالنص، وأن القياس من الاستدلال بالرأي، فقد اختلفوا فيما عدا ذلك، وعلى الرغم من وجود هذا الاختلاف إلّا أن قاعدة سد الذرائع من القواعد التي اعتبرها المجتهدون وأخذوا بها وطبقوها في أمثلة كثيرة وإن لم يصرحوا بذلك.

فالشريعة وضعت لرعاية مصالح الخلق، يقُول الإمام ابن الْقيم رحمَه الله تَعَالَى:" فَإِن الشَّرِيعَة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها..." (ابن القيم،1411هـ، ج3، ص14).وقد عدَّ بعض المالكية سد الذرائع من خصائص هذه الشريعة عن باقي الشرائع من حيث مبالغتها في حسم الذرائع وقطعها. (حاتم باي، ص 449.)

نلاحظ من خلال ما سبق أن أصل سد الذرائع من أجَّلِ الأصول التي لها بالغ الأهمية في باب الاجتهاد بالرأي، قال محمد الخضر حسين:" ولهذه القاعدة المعروفة بسد الذرائع وفتحها فائدة عظيمة، ومدخل في مواقع السياسة بديع" (محمد خضر حسين، 1971م، ص 64.)

وخلاصة القول في هذا أن قاعدة سد الذرائع تعتبر من الأصول التي بني عليها التشريع الإسلامي، فكون الشارع قد نهى عن بعض الأفعال والتصرفات ليس لحرمة في ذاتها بل لما قد تؤدي إليه من فساد عملا في ذلك بقاعدة سد الذرائع.

ثانيا: فوائد إعمال قاعدة سد الذرائع في الفقه الجنائي: إنّ الإقرار بأهمية قاعدة سد الذرائع لا يجعلها تقتصر على باب معين دون آخر، بل إن مجال إعمالها شمل كل مناحي الحياة؛ يقول ابن القيم: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني :وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفْسدة، فصار سد الذرائع المفْضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"(ابن قيم، ص126)، فنجد تطبيقات لها في باب العقيدة وفي العبادَات وفي مجال المعاملات والأسرة وفي المجال الجنائي. حيث كان للقاعدة مجال واسع في باب الجنايات من كونها تحول دون وقوع الجريمة، ومن أمثلة ذلك:

ففي باب حفظ المال حرمت السرقة والرشوة ونهى عن الإسراف وأكل أموال الناس بالباطل سدا لما قد يؤدي إلى مشاحنات وإتلاف حقوق الغير.

كما حرمت الشريعة النظر إلى الأجنبية والخلوة بها سدا لجريمة الزنا وتطبيقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:« وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» (الإمام أحمد، رقمه: 15696.)

من الضروريات التي حفظتها الشريعة العقل، فحرمت كل ما يذهبه من خمر أو مخدرات لذلك وردت عدة قواعد فقهية كقوله: كل مسكر حرام. وما أسكر كثيره فقليله حرام؛ أي إن كل مشْرب أو مطعم يسبب ذهابا للعقل عند تناول الكثير منه، فقليله حرام، فحرم القدر القليل منه سدا لذريعة ذهاب العقل. وعليه فكل ما يحصل به الإسكار فهو محرم وإن لم يسمَّ خمرا. وكذا النهي عن بيع العنب للخمار.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لقاعدة سد الذرائع في جرائم القتل

اعتبرت الشريعة النفس من أسمى المقاصد الواجب حفظها، لذا نجد أن الشارع شدد في حق من أضر بها سواء بالجرح أو القتل وأمر بالقصاص:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة/179). وقوله:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة/45). كما منع بيع السلاح من أهل الحرب وبيعها وقت الفتن، وحفر البئر في طريق الناس.

الفرع الأول: منع المسكرات والمخدرات سدا لجريمة القتل:

تعتبر الخمر والمخدرات من أكبر الموبقات ومن أمهات الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية على اتباعها، لما تؤدي إليه من المفاسد العظيمة والأضرار الوخيمة التي تأتي على الفرد والأسرة والمجتمع من الناحية الصحية والدينية والأخلاقية والمالية، فهي رأس الخبائث كلها، فمن آتاها أتى الجرائم كلها، لذا نجد النص على تحريمها والنهي على إتيانها في الكتاب والسنة والاجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(المائدة/ 90.)

ومن السنة: ما روي عن عُثْمَانَ بن عفان رضي اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «**اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ**» (سنن النسائي، رقمه:5576). وقول النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**". (صحيح مسلم، رقمه:3735)

وَمِن الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الخمر، ولا خلاف في هذا لأحد من ذوي الفهم في النصوص والأحكام، وقد نقله غير واحد من أئمة الإسلام، قال في المغني: "وأجمعت الأمة على تحريمه" (ابن قدامة، ج9، ص135).

ويعرف أهل اللغة الخمر أنها: كل شراب مسكر سواء كان متخذا من ثمرات النخيل والأعناب أم غيرها (الرازي، 1962، ص189). لقول رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَمْرُ من**

هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْكَرْمَةَ وَالنَّخْلَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ الْكَرْمَ وَالنَّخْلَ» (صحيح مسلم، رقمه: 3673) وذهب فَرِيق آخرَ إلى ما أَسكَر مِن عَصِير العنبِ خاصَة. (ابن منظور، ج05، ص393).

تعاطي الخمر والمخدرات والإدمان عليها يؤدي إلى مفاسد عظيمة في الدين والدنيا، ومن ذلك إزهاق الروح البشرية، فمن تعاطى هذه المسكرات ذهب عقله، وزوال العقل يفتح الباب واسعا لارتكاب أي فعل ولو كان سفكا للدماء وقتلا للأنفس، وعليه يمكن القول أن المسكرات والمخدرات من الذرائع التي تؤدي إلى قتل النفس بغير حق.

ومما تجدر الإشارة إليه ههنا أن علماء الغرب ومفكريهم تنبهوا لخطورة الخمر والمخدرات وأضرارها الجسيمة على الفرد والمجتمع وبدأوا يحذرون منها، وفي هذا الصدد "يقول الطبيب الألماني: "أغلقوا لي نصف الخانات أضمن لكم نصف السجون والملاجئ والمستشفيات"، ففي هذا تعبير دقيق لما يترتب ويتبع شرب المسكرات من جرائم اجتماعية تعود على الفرد والأسرة والمجتمع، فإننا لا نستغرب زيادة المستشفيات والملاجئ والسجون زيادة طردية مع زيادة انتشار المسكرات في كل بلد أو قطر وإذا اختل العقل حصلت الخبائث بأسرها" (محمود صالح ، 2011م، ص86)

والمخدرات والمسكرات لها علاقة مباشرة بارتكاب الجرائم فلا يستغرب من السكران أن يقتل وهو لا يشعر أو يلقي نفسه من مكان مرتفع فيهلك أو يرمي نفسه في بحر فيغرق أو في نار فيحترق (محمود صالح، ص87)

والذي يلاحظ أنه كلما زاد عدد متعاطي المسكرات في المجتمعات كلما زادت الجرائم، "فانتشار ظاهرة تعاطي المخدرات يهيئ الفرص لارتكاب العديد من الجرائم فالمجرم عندما لا يستطيع الإنفاق على نفسه ولا يستطيع تامين الأموال لشراء المخدرات فإنه بلا شك سيقوم بارتكاب الجرائم سعيا للحصول على المال وهذا الأمر سيؤدي إلى زعزعة الأمن الداخلي لذلك البلد" (الدرواشة، 2008، ص175.)

كما أن تعاطي المخدرات والإدمان عليها يجعل الفرد لا يصبر عليها ولو ليوم واحد، لذا نجده إذا لم يوفر المال اللازم لاقتنائها، فإنه يلجأ إلى كل الوسائل والطرق في سبيل الحصول عليها، ولو كانت الاعتداء على الأشخاص وقتلهم، ولعل هذا سببا من أسباب تحريم الشريعة الإسلامية لكل مسكر سدا لهذه الجرائم التي ما فتئت تفتك بالمجتمع وتزرع الرعب والخوف بين

أفراده، لا سيما من تلكم العصابات التي تروج لهذه المخدرات وتهدد وتقتل كل من يقف عائقا في طريقها.

الفرع الثاني: احترام قانون المرور سدا لذريعة القتل والجرح:

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية شاملة لكل مناحي الحياة، فهي تنظم حياة الفرد من أبسط الأمور كإماطة الأذى عن الطريق إلى أعظمها وهو التوحيد، ولعل السير في الطريق من الأمور التي أشارت إليها هذه الشريعة ونظمت أحكامها، ومن ذلك الأحاديث الكثيرة التي حثت على إعطاء الطريق حقها، وعلى آداب المشي والسير في الطرقات، ومن هذه النصوص الآتي:

1 . قوله تعالى: "الَّذي جعل لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فيها سُبُلًا وَأَنزَلَ من السَّماء ماءً فَأَخْرَجْنا به أَزْواجا مِّن نَّبَات شَتَّىٰ"(طه/ 53)

2. قوله تعالى: "هُوَ الَّذيً جعل لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا في مَنَاكبها وَكُلُوا من رِّزْقه ۖ وإِلَيْه النُّشور"(الملك/ 15)

3 . "وعبادُ الرَّحْمَٰن الَّذين يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهلُونَ قَالُوا سَلَامًا" (الفرقان/ 63)

4. قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إِيَّاكُمْ والْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» ، قَالُوا: يا رسولَ الله ما لَنَا بُدٌّ من مَجَالسنا نَتحدَّثُ فيها، قَالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: « فإذَا أَبيتم إِلَّا الْمجْلسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيق حَقَّه» ، قَالُوَا: وما حقُّه؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصر، وَكَفُّ الْأَذَى، وَردُّ السَّلَام والْأَمر بالْمعروف، والنَّهي عَن الْمنْكَر».(صحيح البخاري، الرقم:2465)

فهذه النصوص دلت في مجملها على أن الله سخر الأرض للإنسان، وجعل له فيها طرقا يسير فيها تيسيرا له، وهذه الطرق لا تقتصر على الطرق البدائية بل تتعداها إلى طرق السيارات، لذلك نجد أن الفقهاء نظموا قواد السير في الطرقات وقيدوها بضوابط، "فاشترطوا في السير المأذون فيه ألا يكون فيه تعد، والتعدي يكون بمخالفة قواعد السير كأن يسرع سرعة غير معتادة، أو غير مسموح بها في ذلك المكان، أو يمر في طريق لم يؤذن له بالمرور فيه، أو أن يجاوز مساره إذا كان الطريق واسعا فسيحا محدد المسارات، ونحو ذلك من مخالفات الأنظمة وقواعد السير التي تنتج عنها حوادث كثيرة تؤدي إلى قتل الأنفس البريئة" (محمود صالح ، ص89.)

"وللتخفيف من حوادث السير والحد من الاستهتار المتعمد فيها نجد أن الفقه الإسلامي حكم بتضمين السائقين إذا حدثت أضرار بسبب مخالفتهم لقواعد السير حيث جاءت نصوص كثيرة في

كتب الفقه تؤكد أن المخالف معتد وأن المعتدي ضامن ما يترتب على اعتدائه" (الدرواشة، ص281).

وأصل تضمين السائقين بسبب مخالفتهم لقواعد السير إذا حدثت أضرار: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا – أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ – أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ" (صحَيح البخاريَ، رَقم: 7075)، فالسيَارة آلَة صَماء تشبه َفي خطرها اَلسهام، َفكماَ يجب على حامل النصل والسهم أن يتحرَّز عن خدش الناس بها، يجب على سائق السيارة أن يسيطر عليها بواسطة التحكم الدقيق في مقودها ومكابحها وآلاتها الأخرى"(بدهان ،2022 ، (www.alukah.net

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية حثت على احترام القواعد والإشارات التي تنظّم السير في الطرقات، سدا لذريعة القتل والجرح الذي يكون سببه مخالفة هذه القواعد، فألزمت السائق بضرورة احترام قواعد المرور؛ لما فيه من حفظ للنفوس من الهلاك والأذى، وكذا حفظ الممتلكات من الضياع والتلف.

الفرع الثالث: منع إطلاق العيارات النارية في المناسبات والأفراح سدا لذريعة القتل:

من المظاهر السيئة والعادات القبيحة التي تفشت مؤخرا في مجتمعنا، خاصة في المناسبات والأفراح إطلاق العيارات النارية في الهواء وفي الأماكن العامة، مما تسبب في وقوع الكثير من الإصابات أدت بعضها إلى إزهاق الأرواح وبعضها إلى جروح خطيرة، لذا نجد أن الشريعة الإسلامية منعت عن مثل هذه الأمور سدا لما قد تؤدي إليه من قتل، فنهت عن الإشارة إلى مسلم بسلاح وتوجيهه إليه سواء كان جادا أو مازحا، وعن تعاطي السيف مسلولًا، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ يشر أَحَدُكُمْ إِلَى أخيه بالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ ينزِعُ فِي يده، فيقع فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ" (صَحيح البخاري، اَلرقَم: 7072).

وفي رواية لمسلم قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : من أشار إِلَى أخيه بحديدة، فَإِنَّ الملائكة تَلْعَنُهُ حتَّى ينزِع، وإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأبيه وأُمِّه .(رواه مسلم، الرقم: 2616)

وعن جابر قَالَ: "نَهى رَسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يتعاطَى السَّيف مسلُولًا". (رواه أَبو داود، الرقم: 2588 ؛ والترمذي، الرقم: 2163 ، وقال: حديث حسن؛ وأحمد، الرقم: 14201).

فهذه الأحاديث النبوية وغيرها منعت هذه "الذرائع من إشهار للسلاح أو الإشارة به، أو حمله في يوم العيد والإحرام من غير ضرورة، فمن باب أولى تحريم إطلاق العيارات النارية في الأفراح والمناسبات سدا للذريعة، وحفظا للنفوس؛ لأنه من المؤكد علميا أن رأس الطلقة العائدة بحكم الجاذبية تكتسب قدرة اختراقية هائلة قد توازي الاطلاق المباشر عن قرب، فإطلاق العيارات النارية في الأفراح والمناسبات من الذرائع التي تؤدي إلى القتل وهي من أبشع العادات السيئة التي تتفشى في بلادنا رغم قناعة الجميع بأنها ضارة ومناداتهم بمحاربة هذه العادة السيئة وغير الحضارية" (محمود صالح جابر، ص283.)

وصفوة القول أن من محاسن شريعتنا وسمو تعاليمها ورحمتها بالعباد سدت ذريعة كل ما من شأنه أن يلحق الأذى بهم سواء كان قتلا أو جرحا، ومن ذلك العبث بالسلاح واستعماله وحمله من غير ضرورة، لا سيما في المناسبات، وكذا وضعه في متناول الأطفال، وحرية التعامل فيه بيعا وشراء من غير ضابط ولا قيد، خاصة أن أسلحة هذا العصر أشد خطرا وأكثر فتكا من الأسلحة البدائية.

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع إعمال قاعدة سد الذرائع في جريمة القتل وتطبيقاتها المعاصرة في الشريعة الإسلامية، تبين لنا أن هذه الشريعة أباحت للناس كل ما ينفعهم ويفيدهم ، وسدت عنهم كل أبواب المفاسد والشرور والآثام، بل وكل وسيلة تفضي إلى ذلك، ومن النتائج التي خلصنا إليها الآتي:

1. قاعدة سد الذرائع تعني منع كل مباح يتوصل من خلاله إلى مفسدة أو حرام، فدرهم وقاية خير من ألف علاج.
2. تعتبر قاعدة سد الذرائع من القواعد الأصولية العظيمة التي انبنى عليها هذا الدين، فاعتبرها الفقهاء مصدرا تشريعيا استنادا إلى نصوص شرعية واستئناسا بروح الشريعة ومقاصدها.
3. قاعدة سد الذرائع لها أهمية بالغة في منع الجريمة قبل ارتكابها بالوقاية منها بتحريم الوسائل الموصلة إليها، وبإعطاء الوسائل أحكام المقاصد.
4. إن المحافظة على النفس البشرية من أسمى المقاصد وأهم الضروريات التي جاء الإسلام لحفظها، سواء من حيث وجودها وتنميتها، أو من حيث عدمها، لذا فقد سدّت كل ذريعة قد تفضي إلى الاعتداء عليها.

5. يتجلى أثر إعمال قاعدة سدّ الذّرائع في الشريعة الإسلامية في منع جريمة القتل من خلال تشديد النكير على فاعلها وقسوة عقوبتها.
6. حرمت الشريعة الإسلامية المسكرات والمخدرات لما يترتب عليها من مفاسد عظيمة في الدين والدنيا، إذ تعتبر من الذرائع التي تؤدي إلى قتل النفس بغير حق
7. تحريم المخدرات؛ زراعة وبيعا وشراء، وتقرير أشد العقوبات وأقساها، منعا لخطرها وحسما لجريمة القتل.
8. وجوب احترام القواعد والإشارات التي تنظّم السير في الطرقات، سدا لذريعة القتل والجرح الذي يكون سببه مخالفة هذه القواعد.
9. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العبث بالسلاح واستعماله وحمله من غير ضرورة، سدا لذريعة القتل وإيذاء النفس، ويلحق بهذا وضعه في متناول الأطفال، وحرية التعامل فيه بيعا وشراء من غير ضابط ولا قيد.
10. يجب سد كل الذرائع والوسائل والآليات المفضية –حتما أو احتمالا– إلى إزهاق النفس أو إيذائها.

قائمة المراجع:

- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، بيروت، دار الفكر1995م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد المجيد طعمة، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1420هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد،. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري.القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، بدون طبعة، مصر، مكتبة القاهرة. 1388هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدينإعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ.
- ابن كثير الدمشقي، عماد الدين أبي الفدا إسماعيل، تفسير القرآن الكريم، تحقيق محمد فضل العجماوي، مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، علي أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، الجيزة.

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، تحيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.
- أحمد ابن حنبلالمسند، تحقيق شعيب الأناؤوط وآخرين، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ.
- الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الوصول، تحقيق عبد المجيد تركي، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1415هـ.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير ،1407هـ.
- حاتم باي ،الأصول الإجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، الوعي الإسلامي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- حسين، محمد خضر، الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، اعتنى به جمعه علي رضا التونسي،1971م.
- الدارقطني، السنن، تحقيق عبد الله هاشم يماني، بيروت، دار إحياء التراث، 1413هـ،.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1995م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم العزباوي وآخرين، الكويت، مطبعة حكومة، 1386هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة، دار الكتب.
- الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي،المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط 2، مصر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1959م.
- سعيد بدهان، الإيمان وأثره في الوقاية من حوادث السير، موقع: https://www.alukah.net/sharia/0/150207/الإيمان-وأثره-في-الوقاية-من-حوادث-السير، تاريخ المعاينة يوم: 2022/01/10، تاريخ الإضافة: 30/10/2021 .
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.
- صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذه من النخيل والعنب، رقمه: 3673.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، أنواع البروق في أنواع الفروق، بيروت، عالم الكتب.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول، تحيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية. 1393م.
- ماجد سالم الدرواشة، سد الذرائع في جرائم القتل، ط:1، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م.
- محمود صالح جابر، سد الذرائع للمحافظة على الضروريات الخمس، ط1، الأردن، دار النفائس2011م.
- مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد، القواعد، تحقيق أحمد بن حميد، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي.
- الونشريسي، أحمد بن يحي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد الخطابي، الرباط، 1400هـ.